

صحيح ابن خزيمة

باب الأمر بالتزين عند إرادة الطواف بالبيت بلبس الثياب و الدليل على أن لبس الثياب زينة للملابسين و لستره العورة و إن لم تكن الثياب مزينة بصبغ و لا كانت ثيابا فآخرة إذ
الآن عز و جل قال في محكم تنزيله { خذوا زينتكم عند كل مسجد } و لم يرد بهذا الأمر لبس الثياب المزينة بالصبغ و الموشى و لا لبس الثياب الفاخرة و لكن أراد لبس الثياب التي توارى العورة كانت فاخرة أو دنيئة إذ الآية إنما نزلت زجرا عما كان أهل الجاهلية يفعلونه من الطواف بالبيت عرا غير ساتري عوراتهم بالثياب